

تخصيب البويضة خارج الرحم وإعادة زرعها فيه بين الحظر والإباحة

-دراسة فقهية مقارنة-

(بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية)

**Extracorporeal Oocyte Fertilization and Reimplantation
Between Prohibition and Permissibility – A Comparative
Jurisprudential Study -**

عبدالمجيد محمود الصلاحين*

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن a.m.salaheen@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/30	تاريخ القبول: 2025/04/11	تاريخ الارسال: 2025/01/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة نتائج أهمها، جواز تخصيب البويضة وأنه يقوم مقام الاتصال الجنسي المباشر بين الأزواج من حيث الآثار المتعلقة بنسب الجنين الناشئ عن عملية التخصيب، وأنه لا يجوز زراعة اللقيحة بعد التخصيب إلا في رحم صاحبة البويضة دون رحم ضرتها؛ لما يترتب على ذلك من محاذير شرعية تم بيانها في ثنايا الدراسة، وأن عدد صور التخصيب هي سبع، اتفق الفقهاء على حكم خمس منها واختلفوا في حكم اثنتين كما سيتضح ذلك في ثنايا الدراسة، كما أوصت الدراسة بإيجاد البيئة التشريعية والطبية المناسبة لعملية التخصيب من خلال سن القوانين والأنظمة والتعليمات التي تؤطر هذه العملية.

يعد تخصيب البويضة والمسائل المرتبطة به من زراعة اللقيحة الناشئة عن التخصيب في رحم صاحبة البويضة أو في رحم ضرتها من أهم المسائل العلمية الحرة بالدراسة والبحث لجمعها بين الشرع والطب من جهة، ولما تتيح هذه العملية من فرص لإنجاب الذرية عند من حرموها نعمة الولد، ولما تثيره من إشكاليات تستدعي الدراسة والبحث.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم تخصيب البويضة من حيث الأصل، وحكم زراعة البويضة المخصبة في رحم صاحبها أو رحم ضرتها.

legal caveats that result from this, they were explained in the study, the number of forms of fertilization is seven. The jurists agreed on the ruling on five of them and disagreed on the ruling on two, the study also recommended creating the appropriate legislative and medical environment for the fertilization process through enacting laws, regulations and instructions that frame this process.

Keywords: Oocyte fertilization; Womb owner; Zygote.

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فنظرا لانتشار حالات العقم ووجود بعض الحالات التي لا يمكن التغلب عليها من خلال الأدوية والعقاقير أو المداخلات الجراحية، فقد فتحت الأبحاث الطبية مجالا رحبا لأصحاب تلك الحالات في تحقيق رغبة الأزواج في الحصول على الذرية، وتكميل الأسرة بالأولاد البنات من خلال ما يعرف بتخصيب البويضة أو التلقيح الصناعي، وستحاول هذه الدراسة تسليط الأضواء الكاشفة على حكم تخصيب البويضة من حيث الأصل، وحكم زراعة اللقيحة الناشئة عن تلك العملية في رحم صاحبة البويضة أو في رحم غيرها.

الكلمات المفتاحية: تخصيب البويضة، صاحبة الرحم، اللقيحة.

Abstract:

Oocyte fertilization and the issues associated with it, such as implanting the fertilized oocyte in the womb of its owner or in the womb of another wife, are among the most important scientific issues worthy of study and research because they combine Sharia and medicine on the one hand, and because of the opportunities this process provides for the birth of offspring for those who are deprived of the blessing of a child, and because of the problems it raises that require Study and research.

This study aims to clarify the ruling on fertilizing the oocyte in terms of origin, and the ruling on implanting the fertilized oocyte in the womb of its owner or the womb of another wife.

This study reached a number of results, the most important of which is that it is permissible to fertilize the oocyte and that it serves as a substitute for direct sexual intercourse between couples in terms of effects related to the lineage of the fetus resulting from the fertilization process, It is permissible to implant the fertilized oocyte after fertilization except in the womb of the owner of the oocyte and not in the womb of the other wife. Because of the

مشكلة الدراسة

4. كثرة حالات العقم بين الأزواج في العصر الحديث، مما يستدعي الإحاطة بالأحكام الشرعية والضوابط المرعية المتعلقة بزراعة اللقيحة بعد تخصيب البويضة.

أهداف الدراسة

1. تجلية حالات تخصيب البويضة، وبيان الحالات المتفق و المختلف في حكمها .
2. إبراز حكم تخصيب البويضة وزرع اللقيحة في رحم صاحبته، وبيان أسباب اختلاف العلماء المعاصرين في ذلك.
3. بيان حكم زراعة البويضة المخصبة في رحم زوجة أخرى، وأسباب اختلاف العلماء المعاصرين في ذلك.
4. دراسة الضوابط التي تجب مراعاتها عند إجراء عملية التخصيب.

الدراسات السابقة

لم يُفرد حكم تخصيب البويضة بدراسة مستقلة تجمع شتات الموضوع وتحيط بأطرافه، وإنما كان جُل الدراسات في التلقيح الصناعي يركز على مسألة الظئر وإلى من يُنسب المولود، أينسب إلى صاحبة البويضة أم لصاحبة الرحم؟ ومن أهم هذه الدراسات:

1. التلقيح الصناعي (دراسة طبية فقهية مقارنة)، هشام مُجَدَّال الشيخ، بحث منشور، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، 2010.

تكمُن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات

البحورية التالية:

1. ما حالات تخصيب البويضة؟ وما الحالات المتفق على حكمها؟ وما تلك المختلف في حكمها؟
2. ما حكم تخصيب البويضة وزرع اللقيحة في رحم صاحبته؟ وما أسباب اختلاف العلماء المعاصرين في حكمها؟
3. ما حكم زراعة البويضة المخصبة في رحم زوجة أخرى؟ وما أسباب اختلاف العلماء المعاصرين في حكمها؟
4. ما الضوابط التي تجب مراعاتها عند إجراء عملية التخصيب؟

أهمية الدراسة:

تنطوي هذه الدراسة على أهمية بالغة تتمثل بالنقاط التالية:

1. إبرازُ عناية الشريعة الإسلامية العَرَاءِ في المحافظة على النسل واستمرار النوع البشري، والمحافظة على الأنساب وصيانتها في الوقت نفسه.
2. تسليط الضوء على العناية الخاصة التي أولتها الشريعة الإسلامية لمقصد حفظ النسب وعدم المساس به.
3. الخصوصية الشرعية والقانونية والعرفية لموضوع الدراسة.

2. المنهج التحليلي: من خلال عرض الأدلة المختلفة ومناقشتها والموازنة بينها.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

1. مفاهيم الدراسة.

2. تخصيب البويضة وزرع اللقيحة في رحم صاحبتها.

3. زراعة البويضة المخصبة في رحم زوجة أخرى.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

1. مفاهيم الدراسة

لابد وقبلولوج في حكم تخصيب البويضة من بيان موجز لما يتعلق بهذا التخصيب من خلال المطالبين التاليين:

1.1 مفهوم تخصيب البويضة، وخطواته.

2.1 حالات تخصيب البويضة.

1.1 مفهوم تخصيب البويضة، وخطواته.

بيان مفهوم تخصيب البويضة وخطواته، يستلزم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

- تعريف البويضة لغة واصطلاحاً:

أ- البويضة في اللغة: البويضة تصغير بيضة، والجذر اللغوي لهذا اللفظ (باض) يطلق بإزاء عدة إطلاقات أهمها:

حيث بين الباحث مفهوم التلقيح الصناعي وتاريخ نشأته وصوره والمخاطر المتولدة عنه، وذكر التلقيح الصناعي عند غير المسلمين وذكر الآراء الفقهية في التلقيح الصناعي.

2. التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2016.

حيث بين الباحث تعريف التلقيح الصناعي وأنواعه، ومحاذيره ثم ذكر صورته، ثم نسب الطفل في التلقيح الصناعي.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، بأنها بحثت مسألة التخصيب ذاتها وفصلت فيها من الناحية الفقهية، من خلال تحقيق مناط الخلاف وبيان سببه، ثم استقراء الأدلة الشرعية النقلية والعقلية من مظانها، ومناقشتها مناقشة وافية مستفيضة، والتعليق عليها ثم الموازنة بينها وفقاً للأصول المقررة عند الفقهاء، وصولاً إلى ترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه في المسائل محل الدراسة، مع إيضاح الضوابط الشرعية التي تجب مراعاتها عند تخصيب البويضة، وزراعة اللقيحة في رحم صاحبتها، وأما زراعة اللقيحة في رحم الضرة؛ فقد توصلت الدراسة إلى عدم جواز ذلك كما هو مبين في ثنايا الدراسة.

منهجية الدراسة

ستزاج هذه الدراسة بعون الله بين المنهجين التآليين:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع آراء العلماء وجمعها من مظانها.

- (النطفة المؤنثة التي يفرزها مبيض المرأة، وتعد خلية جنسية أنثوية)⁽¹²⁾

- تخصيب البويضة لغة واصطلاحاً

التخصيب لغة: تدور المادة اللغوية لفعل (خصب) حول جملة إطلاقات أهمها:

الخصب ضد الجذب: وهو المحلّ والقحط، فيقال أخصبت الأرض: أي زاد خيرها، ومكان خصيب: أي كثير العشب والزرع، ويقال خصبة: للنخلة كثيرة الثمر⁽¹³⁾.

وكما يطلق الخصب على كثرة العشب والزرع، ومن الناحية المادية؛ فإنه يطلق على كرم الرجل وجوده وسخائه، فيقال: فلان خصيب الرجل أي جواد كريم⁽¹⁴⁾ ومنه قول الشاعر⁽¹⁵⁾:

أُضحك ضيفي قبل إنزال رحله

ويخصبُ عندي والمحلُّ جديبُ

وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى

ولكنما وجه الكريم خصيبُ

التخصيب اصطلاحاً:

لم يعرف الفقهاء القدامى مصطلح التخصيب بهذا اللفظ، وإنما عبروا عنه بمخالطة ماء الرجل ماء المرأة أي: منيتهما. ومن عباراتهم في ذلك:

- «إِذَا عَالَجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَأَخَذَتْ الْجَارِيَةُ مَاءَهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَدَخَلَتْهُ فَرْجَهَا فِي

(1) البَيْضُ⁽¹⁾: ما يخرج من الطيور كالدجاج ونحوه مما هو وسيلة لتكاثرها، فيأتي بمعنى الولادة، وقد يطلق على المرأة فيقال: باضت المرأة، أي ولدت⁽²⁾.

(2) اللؤلؤ⁽³⁾: فقد يأتي البيض أو البياض بمعنى اللؤلؤ، ومنه قوله تعالى: في وصف نساء الجنة ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيضٌ مَكْنُونٌ﴾ (الصفات، 49) أي لآلئ مستترة في أصدافها⁽⁴⁾.

(3) اللون المعروف⁽⁵⁾: ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءٌ لِلنَّازِرِينَ﴾ (الأعراف، 108)، فخرج يد موسى عليه السلام بيضاء مخالفة للون سائر جسده آية ومعجزة دالة على صدق نبوته⁽⁶⁾

ب- البويضة في الاصطلاح:

لم يعرف الفقهاء مصطلح البويضة لأن هذه الخلية التناسلية لم تكتشف في زمانهم، ولكنهم كانوا يعبرون عنها بـ (ماء المرأة) ومن عباراتهم في ذلك:

- (لأن طبع ماء الرجل حار، وطبع ماء المرأة بارد)⁽⁷⁾

- (ونصه خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها)⁽⁸⁾

- (وَإِذَا اجْتَمَعَ مَاءُ الْأَوَّلِ مَعَ مَاءِ الْمَرْأَةِ)⁽⁹⁾

- (فَتَتَعَدَّى رَائِحَتُهُ إِلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ)⁽¹⁰⁾

وقد عرفت البويضة بأنها:

- (خلية تناسلية أنثوية كروية الشكل قطرها (0.2ملم)⁽¹¹⁾)

- إن تخصيب البويضة يتم عبر خطوات وإجراءات طبية كما سيأتي في المطلب الثاني.

- إن هذا التخصيب لا يتم من خلال الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، بخلاف التخصيب الطبيعي الذي يكون من خلال الاتصال الجنسي بين الزوج والزوجة، ولهذا فكثيرا ما يعبر عن تخصيب البويضة في هذه الطريقة بعبارة التلقيح الصناعي تميزا له عن التلقيح الطبيعي الذي يكون من خلال الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين.

- خطوات تخصيب البويضة

تمر عملية تخصيب البويضة من الناحية الطبية بمراحل وخطوات متعددة هي على النحو التالي (24):

- تحفيز مبيض المرأة من خلال بعض الأدوية المحفزة للإباضة، بغية الحصول على أكبر عدد من البويضات.

- أخذ السائل المنوي من الذكر من خلال عملية جماع تحصل بين الزوج والزوجة أو طرق العزل الأخرى ويوضع في إناء معقم.

- تستخلص الحيوانات المنوية من السائل المنوي، ويتم تنشيطها وتقويتها من خلال وضعها في محاليل مغذية ومنشطة.

- يتم شفط البويضات من رحم المرأة ووضعها في سائل له خواص مشابهة للسائل الذي كان يحيط بالبويضة وهي في المبيض، ويتم بعد ذلك فحص البويضات لمعرفة أكثرها نضجا ومناسبة لعملية

حَدَّثَانِ ذَلِكَ فَعَلَّقْتُ الْجَارِيَّةُ وَوَلَدْتُ فَالْوَلَدُ وَلَدُهُ وَالْجَارِيَّةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ»¹⁶

- «وإن خلقت من مائه ما إذا التقطت منه في نحو حمام ووضعت في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك»¹⁷

- «وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا لَاقَى مَاءَ الْمَرْأَةِ فِي الْجِمَاعِ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُ جَنِينًا هَيَأُ سَبَابَ ذَلِكَ»⁽¹⁸⁾

- «فإن هذا يعطي أن استدخال المرأة ماء الرجل لا يكفي في التحريم»¹⁹

وثمة جملة تعريفات لتخصيب البويضة في المراجع الحديثة، منها:

- (هو اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة لتكوين البويضة الملقحة)⁽²⁰⁾

- (جمع الحيوان المنوي مع البويضة خارج الرحم في أوان مخبرية)⁽²¹⁾

- (التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر)⁽²²⁾

- (أخذ بويضة المرأة وتلقيحها بمني الرجل خارج الجسد - في أنبوب أو طبق - وذلك بوسيلة طبية معينة)⁽²³⁾

ويأخذ من التعريفات السابقة ما يلي:

- إن تخصيب البويضة يتم خارج الرحم بخلاف التخصيب الطبيعي الذي يتم داخله.

- التخصيب من خلال حقن الحيوان المنوي لرجل أجنبي في بويضة امرأة أجنبية وزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

- التخصيب من خلال حقن الحيوان المنوي لرجل أجنبي في بويضة الزوجة وزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية.

ولقد اتفق العلماء على تحريم خمسة صور، وهي تلك الصور التي يدخل فيها طرف أجنبي عن الأزواج⁽²⁶⁾، واختلفوا في الحالتين اللتين يقتصر التخصيب والزرع فيهما على الأزواج، وهاتان الحالتان هما اللتان ستكونان موضوع الدراسة، وذلك من خلال المبحثين التاليين.

2. تخصيب البويضة وزرع اللقيحة في رحم

صاحبها

تخصيب البويضة من خلال حقنها في الحيوان المنوي مسألة مستجدة لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى في مدوناتهم الفقهية، فهي من النوازل المعاصرة، وقد كانت مثار اختلاف بين العلماء المعاصرين وبين مؤسسات الفتوى كمجالس الإفتاء والجامع الفقهية.

وسبب اختلاف العلماء المعاصرين في هذه المسألة يرجع إلى جملة أسباب منها:

- تعارض العمومات - في ظاهرها - ، فثمة عمومات يفهم منها جواز هذا النوع من التلقيح، بينما يفهم المنع من عمومات أخرى.

- تعارض المصالح والمفاسد في ظاهرها؛ فمن العلماء من غلب جانب المصالح لكثرتها في نظره،

التخصيب، ليتم اختيارها لتلك العملية، ثم يتم حفظها في حاضنة انتظاراً لعملية التخصيب.

- يتم إضافة الحيوانات المنوية المطلوبة والكافية لعملية التخصيب لكل بويضة تم اختيارها، وبعد مضي أربع وعشرين ساعة يتم فحص اللقيحة، للتأكد من نجاح عملية التخصيب.

2.1 حالات تخصيب البويضة

ثمة حالات متعددة لتخصيب البويضة، ويمكن إجمال أبرزها من حيث مكونات التخصيب ومكان زرع اللقيحة بعده بما يلي⁽²⁵⁾:

- التخصيب من خلال حقن الحيوان المنوي للزوج في بويضة الزوجة وزرع اللقيحة في رحمها.

- التخصيب من خلال حقن الحيوان المنوي للزوج في بويضة الزوجة وزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى .

- التخصيب من خلال حقن الحيوان المنوي للزوج في بويضة الزوجة وزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية.

- التخصيب من خلال حقن الحيوان المنوي للزوج في بويضة امرأة أجنبية وزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

- التخصيب من خلال حقن الحيوان المنوي للزوج في بويضة امرأة أجنبية وزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية أخرى.

وسيلة مشروعة تحقق منة الله عز وجل، فهي جائزة ومشروعة بما في ذلك ما يعرف بالتلقيح الصناعي⁽³⁴⁾.

- مجموعة الآيات الدالة على أن محبة الذرية هي فطرة مركوزة في النفس الإنسانية، حيث كانت الرغبة في الذرية مطلب الأنبياء ودعائهم وبشارتهم من الله عز وجل كما قال الله عز وجل: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: 38] وقوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: 89] وقوله تعالى في حق إبراهيم: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلَبَسَ رَتَاها بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: 71] وقد ذكر الله عز وجل حب الولد، وأن الإنسان مجبول عليه باعتباره من زينة الدنيا المباحة كما جاء في قول تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: 14]، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46]

ولا ريب أن السعي في تحصيل أمر فطر الإنسان على حبه، يعتبر مشروعاً وجائزاً ما لم تكن الوسيلة إلى ذلك مخالفة للشرع المطهر، فضلاً عن أن الأنبياء لا يطلبون إلا ما فيه مرضاة الله عز وجل، وقد كانت وسيلتهم لذلك التضرع إلى الله سبحانه وتعالى كما في دعاء زكريا ربه⁽³⁵⁾.

- مجموع الأحاديث الدالة على مشروعية التداوي وجوازه ومنها:

وأجاب عن المفسد بأنها قليلة ومتوهمة، في حين جنح بعض العلماء إلى تغليب جانب المفسد مستنداً إلى قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح)⁽²⁷⁾.

وفي ما يلي مذاهب العلماء في هذه المسألة:

(أ). ذهب أكثر العلماء المعاصرين ومدارس الفتوى والجامع الفقهي إلى جواز تخصيب البويضة الأنثوية من خلال حقنها بالحيوانات المنوية، وفق ضوابط شرعية تنبغي مراعاتها، ومن ذهب إلى هذا المذهب: الشيخ بدر المتولي عبدالباسط⁽²⁸⁾ والشيخ محمد شلتوت⁽²⁹⁾ والشيخ محمد فوزي ضيف الله⁽³⁰⁾ والشيخ عبد العزيز خياط⁽³¹⁾ والجمع الفقهي الإسلامي⁽³²⁾ ودائرة الإفتاء العام الأردنية⁽³³⁾.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة في ما يلي أبرزها:

- الآيات التي امتن الله سبحانه وتعالى فيها على عباده بنعمة الولد ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: 12]

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً... الآية﴾ [الرعد: 38]

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً... الآية﴾ [النساء: 1]

ووجه الدلالة من الآيات المتقدمة وغيرها مما هو في معناها؛ أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده وأشرفهم أنبياءه بإنجاب الذرية، فدل ذلك على أن كل

- ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله أنزل الداء و الدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا و لا تداووا بحرام) ⁽³⁶⁾.

- ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: (شهدت الأعراب يسألون رسول الله ﷺ) فقال: تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم) ⁽³⁷⁾.

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها مما هو في معناها، أن الله عز وجل قد شرع التداوي، وإن الذين يلجأون إلى هذه الطريق في الإنجاب، إنما يلجأون إليها لوجود أمراض تمنع الإنجاب من خلال الجماع والمعاشرة الزوجية، فيكون لجوؤهم إلى هذه الوسيلة من باب التداوي الذي أذن فيه الشرع المطهر وأقره ⁽³⁸⁾.

- مجموعة الأحاديث الحاضرة على الإنجاب والتكاثر ومنها :

- عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) ⁽³⁹⁾.

وجه الدلالة من هذا الحديث وغيره مما هو في معناه، أن فيه حضا للأمة على التكاثر والتناسل، وأن النكاح هو الوسيلة الشرعية لتحقيق هذا المقصد، فدل على أن كل وسيلة شرعية تحقق مقصد التناسل والتكاثر فإنها تكون جائزة ومباحة ومأذونا بها بما في ذلك ما يعرف بالتلقيح الصناعي ⁽⁴⁰⁾.

- قوله ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ⁽⁴¹⁾.

وجه الدلالة أن النبي ﷺ ذكر الولد الصالح الذي يعد استمرارية للعمل والأجر، حيث ينتفع الوالد بدعاء ولده بعد موته، والإنسان مدعو إلى تحصيل كل ما يزيد أجره أو يكون سببا لعدم انقطاع الأجر بعد موته، وفي ذلك حض على إنجاب الولد وإحسان تربيته، حتى يكون دعاؤه سببا لنفع والده، وتكون تربيته الصالحة استمرارية للأجر بعد موت الوالد.

- مجموعة من الأدلة العقلية المؤيدة للنصوص الواردة في المجموعات السابقة ومنها:

● القياس على الاتصال الجنسي بين الزوجين، فكما أن هذا الاتصال يؤدي في الغالب إلى الإنجاب بمشيئة الله وإرادته؛ فإن كل ما يؤدي إلى هذا الإنجاب يكون داخلا في مشيئة الله وإرادته، فيكون مأذونا به بجامع أن كلا منهما يفضي إلى تحقيق الغاية المنشودة ألا وهي إنجاب الذرية ⁽⁴²⁾.

● إن حفظ النسل من جانب الوجود والعدم هو من المقاصد الضرورية الخمسة التي تغيا الشارع الحكيم تحقيقها، وكل وسيلة تؤدي إلى تحقيق هذا المقصد الضروري فإنها تكون مشروعة، بل وضرورية ⁽⁴³⁾، لقاعدة: (لوسائل حكم المقاصد) ⁽⁴⁴⁾،. ويؤيد ذلك أن الفقهاء القدامى قاسوا استدخال المني على الوطاء، وأقاموه مقامه ورتبوا عليه ذات الآثار المترتبة على الوطاء ⁽⁴⁵⁾.

خلال إجراءات طبية وجب المصير إليها، أما إذا تعذرت الإزالة من خلال المداخلات الطبية والعلاجية، وكان في تخصيب البويضة من خلال التلقيح الصناعي إزالة لذلك الضرر، فما المانع من ذلك؟ حيث إن المقصود هو رفع الضرر وإزالته بغض النظر عن الوسيلة المتبعة لإزالة ذلك الضرر ورفعها إذا كانت تلك الوسيلة مشروعة.

(ب). وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز تخصيب البويضة من خلال التلقيح الصناعي، حتى لو كان التلقيح من خلال حقن بويضة الزوجة بالحيوانات المنوية من زوجها، ومن أصحاب هذا الرأي: الشيخ محمد شقرة⁽⁵¹⁾ والشيخ رجب التميمي⁽⁵²⁾.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بجملة أدلة أبرزها:

- قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49-50]، فإن الله حكمة في ما يهب لخلقهم من أبناء وذرية، وقد فصل أوجه الهبة هذه في الآية الكريمة بين هبة الذكور فقط أو الاناث فقط أو المزوجة في الهبة بين الذكران والأنثى، أو تقدير العقم على من يشاء من عباده، وفي القول بجواز تخصيب البويضة من خلال ما يعرف بالتلقيح الصناعي منافاة لهذه الحكم واعتراض على قدر الله عز وجل⁽⁵³⁾.

- قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَلَيْسَ شَيْئًا﴾ [البقرة: 223]، فقد نص الله عز وجل على أن النساء مصدر الحرث و هو هنا الأبناء والذرية،

● إن في إنجاب الذرية مصالح عامة وخاصة، ففيه استمرارية النوع الإنساني وإعمار الأرض وتحقيق الاستخلاف الكوني وهي من المصالح العامة، كما أن فيه مصلحة للأفراد المبتلين بالعقم، بتحقيق رغبتهم في إنجاب الولد وهي حاجة غريزية للزوج والزوجة على السواء، فبه تشبع غريزة الأمومة عند الزوجة وغريزة الأبوة عند الزوج.

- مجموعة من القواعد الفقهية ومنها:

- قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)⁽⁴⁶⁾. وفي التلقيح الصناعي وفاء بالحاجات العامة من خلال تكثير سواد المسلمين وإنجاب الذرية الصالحة التي تنهض بالمجتمع والأمة، كما أن فيه وفاء للحاجات الخاصة للأفراد المبتلين بالعقم، بالإضافة إلى إشباع الأبوة والأمومة فإن الأبوين محتاجان في كبرهما إلى من يقوم على رعايتهما وتلبية حوائجهما من خدمة ونفقة، فضلا عما في ذلك من نفع عام، إذ أن الأبناء الذين يولدون عن طريق التلقيح الصناعي يكلفون الدولة والمجتمع الكلف المتعلقة برعاية كبار السن في مراكز الإيواء⁽⁴⁷⁾.

- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)⁽⁴⁸⁾. ولا شك أن في منع من ابتلي بالعقم -ذكرا كان أم أنثى- من الولد عن طريق التلقيح الصناعي الكثير من المشاق المعنوية والمادية التي تلحق ذلك المبتل، والمتمثلة في منعه من إنجاب الأولاد وحرمانه من الشعور بعاطفة الأبوة والأمومة، والرعاية التي يحتاجها من أبنائه حين كبره وشيخوخته⁴⁹.

* قاعدة (الضرر يزال)⁽⁵⁰⁾. فإن العقم ضرر يحرم الزوجين من الذرية، فإذا أمكن إزالة هذا الضرر من

العينات المنوية، فيقع الخطأ بحقن حيوانات منوية تخص رجلا في رحم امرأة ليست زوجته⁽⁶⁰⁾.

* كما أن عملية التلقيح الصناعي ربما تكون ذريعة لبعض ضعاف النفوس من الأطباء الذين قد يقومون ببيع السائل المنوي لأمرأة تشتريه خوفا على نفسها من الطلاق، أو يزين لها الشيطان أن تحافظ على زوجها أو أسرتها المهددة بالتشرد، من خلال طريق غير مشروع وغير أخلاقي، بشراء مني رجل آخر لثحن به مع أنه ليس زوجها لها⁽⁶¹⁾.

* كما أن التلقيح الصناعي يتيح للطبيب تحديد جنس الجنين وهو أمر محرم ومخالف⁽⁶²⁾ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49-50].

* إن تخصيب البويضة من خلال ما يعرف بالتلقيح الصناعي، لا يعد علاجا للعقم ليدخل في العمومات الآمرة بالتداوي، لأنه لا يستأصل العقم بل يبقى العقم لبقاء أسبابه، ويحتاج بعد ذلك إلى عملية تخصيب أخرى وهكذا.

- كما استدلو ببعض الأصول والقواعد ومنها:

* أصل سد الذرائع⁽⁶³⁾ حيث ان التلقيح الصناعي يعد ذريعة لأمر محرم ككشف العورات وغيرها من المحاذير التي سبق ذكرها⁽⁶⁴⁾.

* قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح)⁽⁶⁵⁾. وعلى التسليم بوجود مصالح في عملية التلقيح الصناعي، فإن هذه المصالح إن وجدت معارضة بمفسد

فأطلق لفظ الحرث على مكانه، وهو النساء من باب ذكر المكان وإرادة المكين، وأمر أن نأتي ذلك المكان من حيث أمرنا الله وهو الاتصال الجنسي المباشر من خلال الوطء، وفي تخصيب البويضة من خلال التلقيح الصناعي مخالفة لأمر الله عز وجل⁽⁵⁴⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، وفي القول بجواز التلقيح الصناعي منافاة للكرامة الإنسانية التي قررتها الآية الكريمة⁽⁵⁵⁾.

- حديث أبي سعيد الخدري "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".⁽⁵⁶⁾ وفي قيام الزوج بالاستمناء لتزويد الطبيب بالسائل المنوي وقيام الأخير بحقن هذا السائل في بويضة المرأة إفشاء للأسرار الزوجية التي نهي الحديث عن إفشائها⁽⁵⁷⁾.

- مجموعة من الأدلة العقلية جُلّها من المحاذير الشرعية التي ينطوي عليها تخصيب البويضة ومنها:

* إن في هذه العملية كشفا للعورات، حيث سيضطر الطبيب إلى حقن البويضة بالسائل المنوي الذكري، ولن يكون ذلك إلا من خلال انكشاف عورتها المغلظة⁽⁵⁸⁾.

* إن التلقيح الصناعي يؤدي إلى الإضرار بالمرأة من خلال ما يسببه من خلل هرموني، عندما تحتاج المرأة إلى هرمونات معينة لتحفيز عملية التبويض⁽⁵⁹⁾.

* إن تخصيب البويضة من خلال التلقيح الصناعي ربما يؤدي إلى اختلاط الأنساب عن طريق اختلاط

مساوية لها أو أقوى منها، تم ذكر بعضها في الفقرة رقم (5) وإذا تعارضت المصالح مع المفسد روعي جانب المفسد، فُتجنب تلك المفسد حتى لو أدى اجتنابها إلى تفويت بعض المصالح⁽⁶⁶⁾.

* بعض القواعد المبنية على الاحتياط في كل أمر يتعلق بالنساء وبالعلاقة الجنسية بينهن وبين الرجال⁽⁶⁷⁾، كقاعدة (يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها)⁽⁶⁸⁾ وقاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم)⁽⁶⁹⁾

المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض لمذاهب العلماء المعاصرين في حكم تخصيب البويضة رجاء الولد، فإنه يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

- إن أدلة كلا الفريقين هي أدلة عامة احتج كل فريق منهما بعمومها، فهي تدخل في باب التعارض الظاهري بين العمومات، مما يستدعي التوفيق بينها من خلال الجمع بين الأدلة، بحمل بعضها على أوجه غير الأوجه التي تُحمّل عليه الأخرى، وفي هذا الإطار فإن أدلة القائلين بالمنع محمولة على أوجه مختلفة غير مراده في المسألة التي نحن بصددتها كما سيأتي ذلك في المناقشة التفصيلية لتلك الأدلة .

- إن أدلة القائلين بجواز تخصيب البويضة تنطوي على أوجه قوة أكثر من تلك التي ساقها القائلون بالحرمة لما يلي:

- إن تلك الأدلة يشهد لها الأصل وهو الإباحة فهي تتقوى بهذا الأصل، فعلى التسليم بتساوي أدلة كلا الفريقين في القوة؛ فإن الأدلة التي يشهد لها الأصل ترجح على الأدلة التي ظاهرها على خلافه.

- إن أدلة مشروعية التداعي تقوّي القول بالجواز، لأن مبدأ تخصيب البويضة لا يخرج عن كونه وسيلة من وسائل التداعي، حيث تعالج هذه الوسيلة عيباً لا يختلف في كونه مرضاً، والأدلة الآمرة بالتداعي صالحة لأن تدخل هذه الوسيلة في عمومها، كما أن أقل أحوال الأمر الإباحة.

- أما استدلال المانعين بقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ فغير متجه لما يلي:

- إن هذه الآية لم تأت لبيان المسألة موضوع النزاع، وإنما جاءت لبيان طلاقة القدرة الإلهية في هبة الذرية، وأن تلك الهبة محكومة بإرادة الله سبحانه وتعالى ومشيئته الكونية التي يعجز البشر عن الإحاطة بكل الحكم التي تنطوي عليها تلك المشيئة.

- إن الآية المتقدمة هي خيرٌ وليست أمراً، كما أنها ليست من الخبر المراد به الأمر كقوله تعالى في حق المسجد الحرام ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.... الآية﴾ (آل عمران، 97) أي آمنوا أهله⁽⁷⁰⁾ وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ... الآية﴾ (الحج، 197)، فليس المراد نفي وقوع الرفث والفسوق والجدال، لأنه يقع فعلاً من بعض الناس، وإنما المراد نهي الحجيج عن الوقوع في هذه الأشياء⁽⁷¹⁾

- إن الآية الكريمة وغيرها مما هو في معناها، إنما أتت للرد على المشركين الذين كانوا يضيقون بولادة الإناث، وأن سلوكهم هذا إنما هو اعتراض على مشيئة الله وإرادته وحكمته، خاصة إذا ترافق مع الشعور

والضيق والتبرم مع أفعال أخرى كؤاد البنات الذي كان يقتصره بعض المشركين ، حيث صور الله سبحانه وتعالى هذا الضيق والتبرم الذي قد يفضي إلى الوأد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل، 58)

بالتبرم مع أفعال أخرى كؤاد البنات الذي كان يقتصره بعض المشركين ، حيث صور الله سبحانه وتعالى هذا الضيق والتبرم الذي قد يفضي إلى الوأد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل، 58)

- وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة، 223) فبعيد لما يلي :

- إن هذه الآية لم تأت لبيان حكم المسألة موضوع النزاع، وإنما جاءت لبيان إباحة إتيان النساء من خلال الاتصال الجنسي المشروع بالزواج، فلا استدلال بها على منع التخصيب يعد تحميلا لها بأكثر مما تحتمل.

- إن اختصاص الحرث بالذرية، لا يعني حرمة أي وسيلة أخرى لاستجلاب الحرث أي الذرية إلا من خلال الاتصال الجنسي المباشر⁽⁷²⁾.

- إنه قد يحدث الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين مرات عديدة ولسنين طويلة دون أن يترتب على ذلك إنجاب الذرية (الحرث)، مما يؤكد عدم التلازم التام بين الاتصال الجنسي المباشر وبين الأثر المرجو منه وهو الإنجاب، وأن الإنجاب قد يتخلف في بعض الحالات مع وجود الاتصال الجنسي المشار إليه وفي هذه الحالة فإن حكم استجلاب ذلك الأثر من خلال وسيلة أخرى مشروعة يبحث عنه من أدلة أخرى.

- ثم إن تخصيب البويضة لا يمنع كون الزوجة حرثا، لأنه يتم بعد تخصيبها زراعتها في رحم الزوجة فتبقى الزوجة حرثا من خلال استقرار الجنين في رحمها،

- أما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...الآية ﴾ (الإسراء، 70) فضعيف لبعد العلاقة بين تكريم الإنسان المقطوع به وبين مسألة التخصيب هذه، بل يمكن عكس الدليل على المستدل أي أصحاب هذا الرأي، بالقول إن لازم تكريم الإنسان يؤيد جواز التخصيب، لأن من تكريم الزوجين وإكramهما أن يمكنا من الولد والذرية الذي فيه تحقيق لرغبتهم واستمرارية لأسرتهم، وجلب النفع لهما من خلال رعاية نسلهما لهما حين كبرهما، لكافة أوجه الرعاية من نفقة وخدمة ونحوهما، فكيف يعد تمكينهما من ذلك منافيا للتكريم في حين أن المنافي للتكريم إنما هو حرمانهما من ذلك كله من خلال القول بالمنع؟!

- وأما الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري فإنه ضعيف لما يلي :

- - إن الإفشاء الوارد في الحديث إنما هو الاتصال الجنسي بين الزوجين، ويلحق به ما يحصل بين الزوجين من مقدمات للجماع.

- إن لازم الاستدلال بالحديث من خلال إخبار الطبيب بعقم الزوجين أو أحدهما، مننع كافة أوجه الاستطباب عن العقم سواء من خلال التخصيب أو غيره، لأن أي استطباب أو تداوي يراه الطبيب مناسبا لحالة الزوجين، لا يكون إلا بعد معرفة الطبيب بتلك الحالة، بل وإجراء التحاليل والفحوص المخبرية وغيرها من الوسائل اللازمة لتشخيص الحالة طبيا، ومعرفة سبب العقم ليتم بعد ذلك وصف الدواء المناسب لذلك العقم، وإن الاستدلال بالحديث المتقدم على منع

التخصيب بالكيفية التي ذكرها مانعوه، يلزم منه القول بمنع الاستطباب عن العقم مهما كان الدواء أو العلاج المناسب لذلك.

- وأما الاستدلال بالأدلة العقلية المتمثلة - في جلها - بالمحاذير الشرعية التي تنطوي عليها عملية التخصيب فاستدلال غير متجه لما يلي:

- إن هذه الأدلة معارضة بأدلة أقوى منها، وهي المصالح التي تستند إليها عملية التخصيب والتي ساق الباحث طرفاً منها في أدلة القول الأول.

- إن الاستناد إلى محذور كشف العورة يبدو استناداً إلى غير مستند أو إلى مستند ضعيف في أحسن الأحوال لما يلي:

• إن كشف العورة أمام الطبيب إما لشفط البويضة وإما لزراعتها في الرحم بعد تخصيبها، يعتبر ضرورة فيباح إعمالاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ⁽⁷³⁾ وهذه الضرورة تقدر بقدرها إعمالاً لضابط (الضرورة تقدر بقدرها) ⁽⁷⁴⁾ ، وفي هذا الإطار؛ فإنه لا يجوز الكشف من بدن المرأة إلا ما تدعو حاجة الاستطباب إليه، وإن الأطباء المؤهلين للكشف عن العورة بغية التطبيب مرتبون وفق الأولوية، فأولهم الطبية المسلمة، فإن لم توجد فالتبعية غير المسلمة، فإن لم توجد فالتبعية المسلم، فإن لم يوجد فالتبعية غير المسلم ⁽⁷⁵⁾.

• وعلى التسليم بأن معالجة العقم من خلال التخصيب لا ترتقي إلى مرتبة الضرورة، فلا أقل من أن تكون حاجة ⁽⁷⁶⁾ . والحاجة تنزل منزل الضرورة.

• ورغم الخلاف في تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، أهي الحاجة العامة أو الخاصة؟ أم هما على حد سواء ⁽⁷⁷⁾، فإن الحاجة للتخصيب رجاء الذرية هي حاجة عامة؛ لأن الأزواج الذين يحتاجون إليها كثر، صحيح أن عمومهم هو أقل من عموم الناس جميعاً؛ لأنهم طائفة معينة من الناس، لكن هذا لا ينفي صفة العموم عنهم؛ لأن حاجتهم ليست حاجة فردية وإنما عامة في هذا الجنس من الناس، والحاجة العامة لا خلاف في تنزيلها منزلة الضرورة، وإنما الخلاف في الخاصة أي الحاجة الفردية.

• القياس على أوجه الاستطباب الأخرى التي نص الفقهاء على جواز النظر أو لمس ما تدعو الحاجة إليه من بدن المرأة، كلمس موضع الألم الذي تشكو منه المرأة، لتشخيص المرض أو غير ذلك من الإجراءات والمداخلات الطبية التي تدعو الحاجة إليها والتي قد يتم فيها اللمس أو النظر، كقياس الضغط أو الوخز بالإبر لاستخراج الدم اللازم لبعض التحاليل المخبرية وغيرها كثير.

- إن الاستناد إلى الضرر الذي قد يلحق المرأة نتيجة الاختلال الهرموني الذي يمكن أن تتسبب به عملية التخصيب ضعيف؛ لأن الأبحاث الطبية أثبتت خلاف ذلك ⁽⁷⁸⁾، بالإضافة إلى أن أغلب الأدوية تشتمل على مضاعفات وتأثيرات جانبية، وأن الطبيب هو الذي من شأنه أن يقرر حجم تلك المضاعفات ومقدار ضررها على المرأة إن وجد، وما إذا كانت هذه التأثيرات كافية للامتناع عن وصف ذلك الدواء أو إجراء تلك المداخلة الطبية ⁽⁷⁹⁾.

المجتمعات الإسلامية التي يتوجه الخطاب الشرعي بالتكاليف لها، وهي التي تهتم بالأحكام الشرعية وتأنف من الحرام، فإن وقوع هذه المخالفة يبدو نادرا و(الحكم للغالب، والنادر لا حكم له)⁽⁸²⁾.

- وأما القول بالحرمة استنادا إلى إمكانية تحديد جنس الجنين في التخصيب فغير صحيح لما يلي :
- إن مسألة تحديد جنس الجنين مسألة أخرى منفصلة عن مسألة حكم التخصيب.

- إن هذه المسألة - أعني تحديد جنس الجنين - من المسائل المختلف فيها بين علماء الشريعة، وإن الباحث يرجح فيها الجواز تبعا لكثير من علماء الشريعة وفق ضوابط ليس هنا مجال ذكرها.⁽⁸³⁾

- وأما القول بأن تخصيب البويضة لا يعد علاجاً للعقم لأنه لا يزيل العقم بالكلية، وإنما يحتاج إلى عملية تخصيب أخرى، فضعيف لما يلي:

- إن الطبيب في العلاج يقتصر دوره على تقديم العلاج أخذاً بالأسباب، وإنه لا يملك الشفاء الذي هو من الله سبحانه وتعالى .

- إنه لا يشترط لتقديم العلاج كائناً ما كان ذلك العلاج، أن يكون مزيلاً للمرض بالكلية، بل إن كثيراً من الأمراض لا يكون العلاج مزيلاً لها، وإنما مخففاً لآثارها والآلام الناتجة عنها، كما هو الحال في الأمراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم، ومرض السكري ومتلازمة العوز المناعي، وكثير من أنواع السرطان إلى غير ذلك من الأمراض المزمنة والخطيرة التي لا يغلب على الظن الشفاء منها، والمعبر عنها عند الفقهاء بالمرض الذي لا يرجى برؤه⁽⁸⁴⁾

- وأما الاستناد إلى ما قد يحصل من هذه العملية من اختلاط للأنساب نتيجة لاختلاط العينات، أو الخطأ البشري الذي قد يحصل، أو تعمد الطبيب حقن البويضة الأثنوية بحيوان منوي من غير زوجها لأي سبب من الأسباب فغير متجه أيضاً، لما يلي :

- إن هذا الإجراء يمر بخطوات محاطة باحتياطات طبية وقانونية وأخلاقية تجعل نسبة احتمال وقوع الخطأ فيه أقرب إلى نسبة الصفر المئوي⁽⁸⁰⁾.

- إن وقوع الخطأ البشري يبقى مجرد احتمال ضعيف جداً، وهذا الاحتمال موجود وقائم في كثير من الإجراءات الطبية، وبنسبة أكبر بكثير من نسبة وقوعه في عملية التخصيب، فلو جاز منع عملية التخصيب، والقول بحرمته لهذا الاحتمال، لجاز القول بتحريم أكثر الإجراءات الطبية؛ لاحتمال وقوع الخطأ فيها والذي قد يكون خطأ جسيماً لدرجة حصول الوفاة بسببه، فإذا لم يكن وقوع الخطأ - وبنسبة تبدو أعظم من نسبة وقوعه في التخصيب - مسوغاً للقول بمنع ذلك الإجراء الطبي رغم الخطورة البالغة فيه على الحياة، فلأن يكون احتمال وقوعه في عملية التخصيب مسوغاً لمنعها من باب أولى؛ لأن المحافظة على النفس الإنسانية من الزهوق مقدمة على المحافظة على النسل، كما نص على ذلك العلماء في باب مقاصد الشريعة⁽⁸¹⁾.

- إن منع إجراء التخصيب لمجرد أن ثمة من الأطباء من يعتمد تخصيب بويضة الأنثى من غير زوجها، استجابة لإغراءات مادية أو أن من النساء من ترغب في الإنجاب ولو من غير زوجها يبدو ضعيفاً جداً، لأن نسبة هذا الصنف من الأطباء أو ذلك الصنف من النساء قليل جداً بل ونادرة، خاصة في

النسل من جانب الوجود والعدم، وهي ضمن مرتبة المصالح الضرورية.

- إن الاستدلال ببعض القواعد الفقهية غير متجه لما يلي:

● إن هذه القواعد معارضة بقواعد أدل منها على المسألة موضوع البحث كـ (قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة) ⁽⁸⁵⁾ ، وهي قاعدة متفرعة عن أصل الاستصحاب، وتفيد أن الأصل في الأشياء الحل والجواز ما لم يوجد دليل التحريم، وقاعدة (الأصل براءة الذمة) ⁽⁸⁶⁾ التي تنفي وجود التكليف الشرعية ما لم يأت دليل بتكليف، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالبراءة الأصلية ⁽⁸⁷⁾

● وأما الاستناد لقاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح) فضعيف، لأن هذه القاعدة تعمل في المفسد المساوية للمصالح أو الراجحة عليها، وأما إن كانت المفسد أدنى رتبة من المصالح، بحيث تبدو قليلة بجانب ما يؤمل جلبه من المصالح، فإن الرعاية في هذه الحالة تتوجه إلى المصالح، فيقدم جلبها وإن ترتب على ذلك بعض المفسد إذا تعذر جلب تلك المصالح دون ارتكاب بعض المفسد، فالمصالح إذا كثرت تغطي على المفسد فإنه يشرع جلبها دون النظر إلى جانب المفسد.

● وأما الاستناد إلى قاعدتي (يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها) و(الأصل بالابضاع التحريم) فضعيف لما يلي:

❖ إن قواعد الأخذ بالأحوط عموماً ينبغي أن تضبط بضوابط بحيث تمنع المبالغة في أعمال أصل

● ثم إن الإخصاب هو وسيلة للإنجاب وليس علاجاً للعقم، بحيث يصبح الزوج العقيم ذكراً كان أو أنثى قادراً على الإنجاب بشكل طبيعي بعد زوال أسباب العقم.

- وأما استدلال المانع ببعض الأصول والقواعد الفقهية التي تؤيد منع تخصيب البويضة، فهو استدلال ضعيف لما يلي:

- إن الاستدلال بأصل سد الذرائع غير متجه لما يلي:

● إن هذا الأصل لا ينبغي التوسع فيه، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل المصالح وتفويتها استناداً إلى هذا الأصل، وإنما ينبغي إعمال هذا الأصل في أضيق نطاق، تجنباً لتفويت المصالح نتيجة التوسع في إعماله دون الاحتكام إلى ضوابط إعماله.

● إن الذرائع التي يشرع سدها هي الذرائع التي تفضي إلى المفسدة مباشرة، ولا يتوفر مثل هذا فيما ساقه المانعون من مفسد توخوا سد الذريعة إليها بالمنع.

● إن المفسد التي ينبغي سد الذرائع تجنباً للوقوع فيها، هي تلك المفسد المتيقنة أو المظونة ظناً غالباً، دون المفسد المتهمة أو المشكوك فيها، وأكثر المفسد التي استند أنصار المنع إليها، هي مفسد متوهمة أو مشكوك فيها في أحسن الأحوال.

● إن مفسدة كشف العورة التي ذكرها أنصار المنع وابتغوا سد الذريعة إليها، معارضة بجود مصلحة أقوى وأولى بالرعاية منها، والمتمثلة في صيانة مقصد حفظ

هذا الجانب، وكأن القول بالجواز يفترض أن الطريقة المشروعة الوحيدة للإنجاب إنما تكمن في تخصيب البويضة ولم يقل أحد بذلك، وإنما الحكم بجواز تخصيب البويضة رجاء الولد هو حكم استثنائي جاء لمعالجة وضع استثنائي.

- إن جُل استدلالات أنصار المنع لم تأخذ بعين الاعتبار الضوابط الشرعية المرعية لتخصيب البويضة، حيث إن أكثر الاستدلالات تبدو ضعيفة وغير متجهة مع وجود الضوابط الشرعية التي تنبغي مراعاتها عند القيام بعملية التخصيب، وإن تخلّفها أو تخلف واحدا منها يؤدي إلى تحريم عملية التخصيب هذه.

- إن في تخصيب البويضة استجلابا للولد بإذن الله تعالى، مما يساعد على استقرار الحياة الزوجية وبقاء المودة بين الزوجين، وكثيرا ما تكون الأسباب المفسدة للحياة الزوجية واستقرارها متعلقة بالرغبة بالإنجاب، حيث تتعلق غالب تلك الأسباب بأمور تختص بالزوجة، فيكون في تخصيب البويضة ما يؤدي إلى استقرار الأسرة وعدم تعرضها لهزات ربما تؤدي إلى الطلاق والفرقة وما يستتبع ذلك من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

وبناء على ما تقدم، فإن الذي يترجح لدى الباحث القول بجواز تخصيب البويضة وحله، وإنه يقوم مقام الاتصال الزوجي المباشر في ترتيب الآثار المرجوة من الزواج والإنجاب، من خلال الاتصال بين الزوجين باعتباره الوضع الطبيعي، وأنه الأصل في الإنجاب ضمن شروط وضوابط تنبغي مراعاتها، وأهمها⁽⁹⁵⁾:

- قيام الزوجية بين الزوجين؛ فإن لم تكن الزوجية قائمة فلا يصح تخصيب البويضة ولا يحل ولا يرتب

الاحتياط؛ لأن التوسع في إعمال أصل الاحتياط يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطيل الأحكام الشرعية، والتشديد على الناس والتضييق عليهم بحجة الأخذ بالأحوط.

❖ إن هاتين القاعدتين لا علاقة لهما بالمسألة موضوع الدراسة، لأنهما متعلقتان بالعلاقة بين الرجال والنساء في الحل والحرم في مسائل النكاح، بحيث يغلب جانب المنع والحظر في حالات الاشتباه في حل المرأة أو حرمتها فيراعى جانب الاحتياط في ذلك، كترجيح القول باشتراط الولي في النكاح وهو مذهب الجمهور من المالكية⁽⁸⁸⁾ والشافعية⁽⁸⁹⁾ والحنابلة⁽⁹⁰⁾ على القول بعدم اشتراطه وهو مذهب الحنفية⁽⁹¹⁾، وترجيح جانب الحرمة في حق من اشتهت أخته بنساء أجنبيات محصورات، بحيث لا يحق له الزواج من أي منهن، دون غير المحصورات كما لو اشتهت أخته بنساء قرية كبيرة أو مدينة، ففي هذه الحالات يصح الزواج من أي واحدة منهن⁽⁹²⁾، وتغليب جانب الحرمة في الحالة الأولى مبني على قواعد الاحتياط، كقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)⁽⁹³⁾، بينما ترجيح جانب الحل في الحالة الثانية يستند إلى قواعد التيسير ورفع الحرج كقاعدة (المشقة تجلب التيسير)⁽⁹⁴⁾

❖ إن القاعدتين المذكورتين معارضتان بقاعدتي (الأصل في الأشياء الإباحة) و(الأصل براءة الذمة).

- إن الأدلة التي ساقها أنصار المنع، لم تراعى أن القول بالجواز إنما كان لمعالجة وضع استثنائي ناشئ عن تعذر الإنجاب من خلال الأوضاع الطبيعية في المعاشرة الزوجية والمتمثلة بالاتصال الجنسي الحلال بين الزوجين، فجّل استدلالات أنصار المنع لم تأخذ بعين الاعتبار

لقاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)⁽⁹⁶⁾ وقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع)⁽⁹⁷⁾

الآثار المأمولة من الإنجاب، كما لو تمت عملية التخصيب بين غير زوجين أو بين خاطبين أو بعد انحلال عقدة النكاح بالطلاق أو الفرقة.

3. زراعة البويضة المخصبة في رحم زوجة أخرى

قد تبرز الحاجة إلى زراعة اللقيحة المخصبة في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة، نظرا لوجود مشاكل إنجابية لدى المرأة صاحبة البويضة، فهل يجوز شرعا زرع اللقيحة المخصبة في رحم امرأة أخرى لا تكون هي صاحبة البويضة؟

اتفق العلماء على أنه لا يجوز زرع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى، إلا أن تكون زوجة لصاحب الحيوان المنوي، لكنهم اختلفوا في حكم زراعة اللقيحة في رحم ضرة صاحبة البويضة، وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى جملة أمور منها :

- الاختلاف في حكم تخصيب البويضة خارج الرحم أصلا، وهي المسألة التي عرضها الباحث في المبحث السابق، فمن منع تخصيب البويضة أصلا، قال بجرمة زرع اللقيحة برحم زوجة أخرى من باب أولى، فإذا لم يجر عنده تخصيب البويضة ولو كان مآل التخصيب أن تزرع في رحم صاحبها فإن منع زرعها - أي اللقيحة - في رحم غير صاحبها حرام وغير جائز من باب أولى.

- الاختلاف في تغليب المصالح المتعلقة بالإنجاب على المفاسد المتأتية من زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ولو كانت هذه المرأة ضرة لصاحبة البويضة، فمن غلب جانب المصالح المتعلقة بالإنجاب؛ اتجه عنده القول بجواز زرع اللقيحة في رحم الضرة، ومن غلب جانب المفاسد المتأتية عن هذه العملية قال بالمنع.

- أن تتم عملية التخصيب أثناء حياة الزوج، بحيث لو تم استخراج السائل المنوي قبل وفاة الزوج لكن حقن البويضة بالحيوان المنوي وقع بعد وفاته، فإن هذا التخصيب لا يصح ولا يحل ولا يترتب أي أثر من آثار عقد النكاح كالنسب ووجوب النفقة وغيرها.

- أن يكون ذلك برضا الزوجين كليهما، فلو أكره أحدهما على الاشتراك بعملية التخصيب لم يحل، ولم يترتب على ذلك أي أثر.

- أن تتم عملية التخصيب في جميع مراحلها تحت إشراف طبي من أطباء مرخصين.

- أن لا تؤدي عملية التخصيب إلى إلحاق ضرر صحي بالزوجة، كحصول مضاعفات أو آثار جانبية خطيرة، وكذا لو كان ذلك التخصيب يلحق ضررا بالجنين، كحصول التشوهات الخلقية أو الأمراض الخطيرة والمزمنة.

- أن تحاط عملية التخصيب بإجراءات صارمة تضمن انضباطها بضوابط الشرع المطهر في كافة مراحل التخصيب، وصولا إلى زرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة.

- تحقق الحاجة إلى ذلك التخصيب، لأن تخصيب البويضة إنما كان استجابة لحاجة الأزواج عند العقم، وأن تستمر هذه الحاجة بحيث لو زال العقم بأي مرحلة من مراحل العمر، فإنه لا يشرع تخصيب البويضة مرة أخرى؛ لانتفاء الحاجة لأجل زوال العقم، إعمالا

بذلك يعد من أعظم أوجه البر، ويعد من الإيثار الذي ينذر وقوعه خاصة بين الضرائر⁽¹⁰³⁾.

● القياس على الرضاع، فكما أنه يجوز للمرأة أن تُرضع غير مولودها، فإنه يجوز ومن باب أولى، أن تحمل بليقة تشتمل على بويضة غيرها، بجامع أن تغذية الجنين هي كتغذية الرضيع، فكما أن الرضيع يتغذى على حليب المرأة من خلال التقامه ثديها، فإن الجنين يتغذى من رحم المرأة من خلال اتصاله - أي الجنين - برحمها عبر الحبل السري⁽¹⁰⁴⁾.

● إن كلنا الزوجتين؛ سواءً أكانت ذات البويضة أو ذات الرحم، إنما هما زوجتان لرجل واحد، فالمني الذي تكونت منه البويضة هو ذاته المني الذي تكون منه أولاد الزوجة الولود، فلا يُحصى - والحالة هذه - من اختلاط الانساب؛ لأن النسب سيكون للزوج نفسه ولا يضر الاختلاف في النسب من جهة الأم، لأن المولود إنما ينسب لأبيه لا لأمه⁽¹⁰⁵⁾.

● الاحتجاج بأصل الضرورة؛ فإن الزوجة صاحبة البويضة مضطرة إلى الإنجاب، ولا سبيل لها إلى الوصول إلى مرادها إلا عن طريق زرع البويضة المشتعلة على بويضتها في رحم زوجها؛ نظراً لوجود بعض العيوب أو القصور في رحمها الذي يحرمها من الإنجاب، فتتوصل الزوجة إلى مرادها بزرع البويضة في رحم زوجها، فما المانع من ذلك؟ وإذا لم تبلغ الزوجة حد الضرورة، وإنما كان بها حاجة ماسة إلى الولد، أقيمت الحاجة مقام الضرورة إعمالاً لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)⁽¹⁰⁶⁾.

● كما أن الإنسان مدعو إلى الاستفادة من كل ما سخره الله سبحانه وتعالى وهيئ له في هذه الدنيا،

- التعارض بين الأدلة العقلية عموماً، فمن تلك الأدلة ما يرجح الجواز، بينما يفهم من أدلة أخرى ترجيح المنع، وفي ما يلي مذاهب العلماء في هذه المسألة:

أ. ذهب بعض العلماء المعاصرين وكذلك بعض مؤسسات الفتوى والجامع الفقهي، إلى جواز زرع اللقيحة في رحم غير ذات البويضة، شريطة أن تكون زوجة لذي الحيوان المنوي الذي حُصبت به تلك البويضة لتشكيل اللقيحة، وأن يكون ثمة ضرورة تسوغ هذا العملية؛ كتعذر الإنجاب من صاحبة البويضة، والحاجة الملجئة للولد من الزوج لاحتياجه إلى الذرية، وهو قول مجموعة من العلماء منهم: الدكتور عارف علي عارف⁽⁹⁸⁾ والدكتور أحمد محمد جمال⁽⁹⁹⁾، وذهب إلى هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة⁽¹⁰⁰⁾، وقد استدلل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بجملة أدلة منها:

● قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَلَيْسَ شِئْنُكُمْ﴾ (البقرة، 223) وليس المقصود بالحرث، النساء أنفسهن؛ وإنما المقصود ما يترتب على نكاحهن من آثار كالاستمتاع والولد⁽¹⁰¹⁾ والزوج يملكه أي الحرث في الزوجتين كليهما⁽¹⁰²⁾.

● قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة، 2) فإن في قيام الزوجة ذات الرحم بإتاحة منفعة رحمها في الحمل والإنجاب لزوجها العاجزة عن الإنجاب تعاوناً على البر والتقوى، فأى بر أعظم من أن يُهيأ لمن حُرمت الإنجاب سبيل للولد والذرية، بإنجاب غيرها من اللقيحة المشتعلة على بويضتها، إن قيام الزوجة ذات الرحم

الإسلامي في دورته الثامنة⁽¹¹¹⁾ ودائرة الإفتاء الأردنية⁽¹¹²⁾، وقد استدلت أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بجملة أدلة في ما يلي أبرزها:

- إن في القول بجواز زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البويضة، إهدارا لقيمة الأمومة ومكانتها، كما أن فيه خدشا لكرامة صاحبة الرحم وإضرارها بها، فهي وحدها من تتحمل مشاق الحمل، وهي وحدها من تُكابد آلامه وضعفه، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان، 14)، فضلا عن تحشم عناء الولادة وآلامها ومتاعبها، ثم يؤول المولود إلى امرأة أخرى لمجرد أنها هي صاحبة البويضة، فأى عدل في هذا كله!⁽¹¹³⁾

- إن في هذا القول إضراراً بالمولود الذي نشأ في رحم امرأة تغذى من غذائها، واستشعر حنوها وهو جنين، ثم ما يلبث أن يجد نفسه في حِضن امرأة أخرى لم يألفها ولا شعر بحنوها، فتتنازع هذا المولود مشاعر مختلفة متباينة، وفي ذلك ما فيه من انعكاسات سلبية على صحته النفسية والبدنية، وإلحاق للأذى والضرر النفسيين والبدنيين بالمولود⁽¹¹⁴⁾ والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (115).

- القياس على الحالات المشابهة والتي اتفق العلماء على حرمتها ومن هذه الحالات:

* ما يعرف بالسحاق⁽¹¹⁶⁾، فزرع اللقيحة المشتعلة على بويضة الزوجة الأولى في رحم الزوجة الثانية، شبيه بالسحاق لانتقال بعض الأجزاء من الجهاز التناسلي للأولى إلى الجهاز التناسلي للثانية⁽¹¹⁷⁾.

كما دل على ذلك قول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، 29)، والتقدم الطبي الذي وصلت إليه البشرية هو مما خلقه الله سبحانه وتعالى لنا، كما أنه من أوجه التسخير التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للبشرية، وامتتّ به عليها، فمن تمام المنة أن لا يفوت الانتفاع بهذا الوجه من أوجه التسخير⁽¹⁰⁷⁾.

• ثم إن في تبرع الزوجة ذات الرحم إيثارا منها، وإزالة لما يمكن أن يكون في قلب ضررتها من حقد وضغينة عليها متولدّين عن الغيرة التي تكون بين الضرائر، وفي ذلك صيانة للأسرة ولبيت الزوجية من الخلافات والصراعات التي قد تعصف بهذا البيت نتيجة للغيرة، فإن الزوجة صاحبة البويضة ستذكر لضررتها صاحبة الرحم هذا العمل العظيم، مما يستأصل الغيرة من قلبها أو يهدبها، فيتبادلان الإحسان بدل الإساءة.

• الاحتجاج ببعض القواعد كقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) و(الأصل براءة الذمة)، ويدخل في ذلك زرع اللقيحة في رحم الزوجة غير ذات البويضة إذ الأصل حِلّ ذلك وجوازه استصحابا للبراءة الأصلية⁽¹⁰⁸⁾.

ب- وذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى التحريم، ومن هؤلاء العلماء من رأى عدم جواز تخصيب البويضة أصلا، وقد سبقت الإشارة إلى بعضهم في المبحث السابق، ومنهم من أجاز التخصيب لكنه منع زرع اللقيحة المخصبة في رحم الضرة غير صاحبة البويضة، كالشيخ بدر المتولي عبد الباسط⁽¹⁰⁹⁾، والأستاذ محمد محمد عباس⁽¹¹⁰⁾، والمجمع الفقهي

*الجمع بين الصورتين في الجماع، فإن هذا محرم لما فيه من اطلاع على العورات، وإهدار لكرامة الزوجتين وكشف مباشر للاتصال الجنسي بينهما، وهذا محرم لقوله ﷺ "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".

- بعض القواعد الفقهية المبنية على الاحتياط في كل الأحكام المتعلقة بالعلاقة الجنسية بين الرجال والنساء، كقاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) وقاعدة (يُحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها).

- إنه قد يحصل حمل من المعاشرة الزوجية الطبيعية بعد زرع اللقيحة وقبل انسداد الرحم المستقبل لها، فيولد توأمان فيقع الخلط بين المولود من اللقيحة المشتعلة على بويضة الزوجة الأولى، وبين المولود من المعاشرة الزوجية الطبيعية من خلال الاتصال الجنسي المباشر بين الزوج وبين الزوجة ذات الرحم، بحيث لا يُمكن تحديد الأم الحقيقية لكل، فيكون في ذلك اختلاط الأنساب، وما يستتبع ذلك من آثار قانونية وقضائية، تتمثل في تنازع الزوجتين في نسب كل من المولودين، حيث قد تمتنع ذات الرحم عن تسليم المولود الذي ولدته لذات البويضة، الأمر الذي سيشغل القضاء، ويلجئه إلى اتباع إجراءات طويلة قد لا تُحسم إلا من خلال تحليل البصمة الوراثية أو ما يعرف بـ (DNA) (118)

- إن زرع اللقيحة في رحم غير ذات البويضة، يؤدي إلى اكتساب الجنين الناشئ عن تلك اللقيحة بعض الصفات الوراثية لذات الرحم، في حين أنه يكتسب أغلب صفاته الوراثية من ذات البويضة،

فيؤدي ذلك إلى اختلاط الصفات الوراثية للجنين بين الصفات الذي اكتسبها من صاحبة البويضة، وتلك التي اكتسبها من صاحبة الرحم، وربما نجم عن ذلك الاختلاط عيوب وتشوهات تلحق الجنين، وربما اكتسب من ذات الرحم بعض الأمراض الوراثية، فيكون قد الحق الضرر بالمولود جراء عملية الزرع هذه، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية⁽¹¹⁹⁾.

- إن الإنجاب من خلال هذه الطريقة، يؤدي إلى كشف العورة المغلظة لكلتا المرأتين، فإذا كانت صاحبة البويضة ذات ضرورة أو حاجة للذرية؛ فما الضرورة أو الحاجة لصاحبة الرحم في أن تكشف سوءتها أمام الطبيب الأجنبي أو الجهاز الطبي المختص بكامله ليطلع على سوءتها؟! (120).

- إنه لا يجوز لذات الرحم أن تتبرع بمنفعة رحمها للغير هبة، أو تأجره معاوضة؛ لأنها لا تملك ذلك الرحم، فهي ورحمها ملك لله عز وجل، والأصل في الواهب أو المؤجر أن يكون مالكا لما يهب أو يؤجر، فإذا تبرعت أو أجزت رحمها، فالهبة وكذا الإجارة باطلتان لانتهاء الملك⁽¹²¹⁾.

- إن التطور الطبي والعلمي الذي أفرز واقعا جديدا، تكثر فيه النوازل ومنها هذه النازلة، لا يسوغ القول بالجواز؛ لوجود هذه النازلة وقيام هذا الواقع، لأن الأصل أن يكون الواقع خاضعا لأحكام الشريعة، لا أن تكون الشريعة خاضعة لإملاءات الواقع⁽¹²²⁾.

- الاحتجاج بأصل سد الذرائع، فإن زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، ينطوي على الكثير من المفاسد والمحاذير الشرعية - والتي سبق ذكر بعضها -، والأصل سد الذريعة على مثل هذه المحاذير، وسد الذرائع أصل

إلى امتلاك صاحبة الرحم تمليك منفعة رحمها لغيرها، وهذا أمر منازع فيه بالتبرع ومحرم إجماعاً في التأجير.

- على التسليم بدلالة امتلاك الزوج الحرت في الزوجتين كليهما، فإنه يملكه في كل زوجة على حدة، وليس يملك الجمع بين الحرتين في تصرف واحد.

- إن العموم بقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) هو من باب العام المراد به الخاص، لأن ثمة أشياء كثيرة لا يملكها الزوج على زوجته، كإتيانها في الدبر أو إتيانها زمن الحيض إلى غير ذلك مما يحرم من أوجه المعاشرة الزوجية.

• أما الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾... (الآية ٢) ((المائدة، ٢)) فغير متجه؛ للنزاع في كون زرع اللقيحة في رحم الضرة داخلاً في البر والتقوى، فللمانعين أن يقولوا بل هو داخل في التعاون على الإثم والعدوان، لإفضائه إلى المحاذير الشرعية الكثيرة التي ساق المانعون الكثير منها، فضلاً عن أن هذه الآية عامة، فاستنباط حكم هذه النازلة من عمومها ليس سوى تحميل لها بأكثر مما تحتل.

ب. إن القياس الذي استدل به المجيزون لإثبات دعواهم يبدو ضعيفاً؛ لما يلي:

• إن قياس الجنين على الرضيع هو قياس مع الفارق، لأن أحكام الجنين تختلف عن أحكام الرضيع.

• إن جعل التغذية هو الوصف الذي يناط به الحكم ليس صحيحاً؛ لأن هذا الوصف -ألا وهو التغذية- لا يناسب الحكم، لأنه ليس مؤثراً في إيجاد.

عظيم من أصول الفقه يشهد لاعتباره الكثير من النصوص الشرعية، ليس المقام مقام ذكر لها في هذه الدراسة⁽¹²³⁾.

- الإحتجاج بقاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح)، فلو سلمنا جدلاً وجود مصالح في هذه العملية، فإن ما تؤدي إليه من مفسد أزيد من المصالح -إن وجدت-، ودرء المفسد في شرعنا المطهر مقدم على جلب المصالح⁽¹²⁴⁾.

المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض لأدلة المجيزين والمانعين فإنه يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

أ. إن الأدلة النصية التي أوردها أنصار الجواز لا يمكن أن يثبت بها مدعاهم لما يلي:

• إنها أدلة عامة لم تُسق أصالة لبيان حكم المسألة محل النزاع؛ وإنما سيقّت لأحكام أخرى، فاستنباط حكم المسألة -محل النزاع- من هذه الأدلة يعدّ تحميلاً لها بأكثر مما تحتل، وفي ما يلي تفصيل ذلك:

- إن الاستدلال بقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) لا يبدو متجهاً؛ لأن لفظ الحرث يحتمل معنيين: أحدهما ما يشرع إتيانه من المرأة، وثانيهما الولد، وترجيح أحد المعنيين على الآخر من غير مرجح يعتبر تحكماً.

- إن الاستدلال بملك الزوج الحرت في الزوجتين كليهما ضعيف؛ لأن حكم زرع اللقيحة ليس مبني على امتلاك الزوج، بل هو مبني على اختلاط الحرتين، حرث صاحبة البويضة وحرث صاحبة الرحم، بالإضافة

ث. وأما الأدلة العقلية الأخرى التي استدل بها المجيزون، فضعيفة الدلالة على ما سيقى لأجله، وفي ما يلي تفصيل ذلك:

• إن هذه الأدلة معارضة بأدلة عقلية هي أقوى منها، وأدل على المسألة محل النزاع المتمثلة بالمحاذير الشرعية التي ساقها المانعون.

• إن هذه الأدلة تتمحور حول الفوائد المرجوة أو المتوهم لعملية زرع اللقيحة، وهي معارضة بالأدلة المستندة إلى المحاذير الشرعية والاجتماعية والأخلاقية، والتي ساق المانعون طرفاً منها، وإذا اجتمع في المسألة الواحدة موجب حظر وموجب إباحة، فإن الأصل أن يغلب موجب الحظر على موجب الإباحة، كما ورد في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سأل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين قال (أحلتها آية) ⁽¹²⁵⁾، وحرمتها آية ⁽¹²⁶⁾ والتحرير أحب الي ⁽¹²⁷⁾، وقد قعد العلماء لذلك بقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

• أما التمسك بأن زرع اللقيحة لا يفضي إلى اختلاط الأنساب فضعيف؛ لما يلي:

- إن اختلاط الأنساب ليس هو العلة الوحيدة لتحريم زرع اللقيحة في رحم الضرة، بل هنالك علل أخرى للتحريم مذكورة في أدبيات المانعين، سبق أن سيق بعضها في هذه الدراسة.

- إن اختلاط الأنساب يحصل في هذه المسألة أيضاً وهو النسب إلى الأم، بدليل أن أنصار جواز زرع اللقيحة في رحم الضرة قد اختلفوا في نسب مولود هذه اللقيحة، أهو لذات البويضة أم لذات الرحم، وإنه قد

• إن الحكم المستنبط من الرضاع هو تحريم الرضيع على المرضعة وأقاربها، كفروعها وإن نزلوا وأصولها وإن علوا وأخواتها ونحو ذلك، بينما الحكم في المسألة موضوع النزاع، هو جواز زرع اللقيحة في رحم الضرة، وما يستتبع ذلك من آثار كالنسب والنفقة والحضانة وغيرها.

• ثمة فرق في الحكم بين الإرضاع وتخليك منفعة الرحم، فالإرضاع جائز بحاجة أو بدونها، بل يعد من باب التكافل الاجتماعي بين الناس، بينما زرع اللقيحة على التسليم يجاوزه منوط بالحاجة.

ت. أما استدلال المجوزين بقاعدتي (الأصل في الأشياء الإباحة) و(الأصل براءة الذمة) فلا يبدو متجهاً، لما يلي:

• إنها معارضة بقواعد أقوى منها وأوضح دلالة على المسألة محل النزاع، كقواعد الاحتياط عموماً، وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

• إن قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) مضبوطة بضوابط أهمها: انعدام أدلة التحريم، وهذا ما لم يوجد في أدلة المانعين، فهي أدلة كثيرة ولا يخلو جليها من أوجه قوة.

• إن استصحاب البراءة الأصلية مضبوط أيضاً بعدم وجود ناقل ينقل الحكم عن البراءة الأصلية إلى غيره، وللمانعين أن يدعوا أن لديهم من الأدلة ما يصلح ناقلاً عن البراءة الأصلية إلى غيرها، وإن التمسك بالبراءة الأصلية رغم وجود الناقل أو النواقل يفضي إلى أن لا يكون محرم قط وهو ممتنع عقلاً ونقلًا.

يحصل التنازع بين الزوجتين في ذلك النسب، وإن محذور اختلاط الأنساب والحالة هذه، قائم في حق النسب للأم وإن كان النسب للأب محسوماً.

● وأما التمسك بأصل الضرورة وأن ذات البويضة مضطرة للذرية ولا سبيل لها إلا ذلك، فضعيف؛ لأن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) مختصة بالمبتلى صاحب الضرورة ولا تتعداه إلى غيره، في حين أن الحديث في هذه المسألة عن زوجة أخرى وهي الضرة، وهي ليست صاحبة ضرورة، فإذا كانت ذات البويضة مضطرة أو محتاجة إلى الذرية؛ فما حاجة أو ضرورة ذات الرحم لأن تتحمل كل هذه الآلام وترتكب المحذور الشرعي، بأن تتيح رحمها لبويضة غيرها رغم أنها لا تملكه أصلاً؟!!

● وأما التمسك بأن الإنسان مندوب إلى الإنتفاع بكل ما سخره الله له في هذه الأرض فضعيف؛ لأن ذلك ليس على جهة العموم، وأن النص من باب العام المراد به الخاص، فثمة أشياء كثيرة خلقها الله في هذه الأرض، ونحن ممنوعون من الانتفاع بها كالخنزير والمواد السامة، فإنه لا يجوز الانتفاع بها، وثمة أشياء خلقها الله سبحانه وتعالى ويباح لنا الانتفاع بها ببعض الأوجه دون غيرها كالكلب، فإنه لا يجوز الانتفاع بلحمه أكلاً، بينما يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه الأخرى كالصيد والحراسة ونحوهما، كما دل على ذلك قوله ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ).⁽¹²⁸⁾ والبالغ والحمير يجوز لنا الانتفاع بها ركوباً وعملاً في الحقول، لكن لا يجوز لنا أكلها، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل، 8)، بينما حرم رسول الله صلى الله

عليه وسلم الحُمُرَ في غزوة خيبر وقال إنها رجس وأمر أن تكفأ القدور التي طبخت فيها⁽¹²⁹⁾

● وأما الاستناد إلى خُلُق الإيثار لدى الزوجة ذات الرحم، وما يمكن أن يشيعه تبرعها لذات البويضة من مودة ومحبة تنعكس على الأسرة استقراراً وهدوءاً، وبعداً عن الخلاف فضعيف؛ لما يلي:

- إن هذا الإيثار إن وجد، يجب أن لا يكون إيثاراً بمحرم، بل لا بد أن يكون إيثاراً بمباح، والإيثار بإتاحة الرحم محرم أو مختلف في تحرمة على أقل تقدير.

- إن إتاحة ذات الرحم رحمها لللقيحة قد لا يكون إيثاراً، بل يمكن أن يكون استجابة لضغوط خفية أو ظاهرة من الزوج الذي قد يُكره زوجته ذات الرحم على إتاحة رحمها لللقيحة المشتملة على بويضة ضررها، وربما هددها بالفرقة والطلاق إن لم تستجب له، فيكون صنيعها نتيجة لذلك الإكراه، فلا يصح، فضلاً عن أنه لن يجلب المودة والمحبة المأمولين، ولن يشيع الاستقرار الأسري المرجو أيضاً.

ج. إن أدلة المانعين كانت أمسّ بصلب المسألة - موضوع البحث - من أدلة المجيزين، والتي لا تعدو أن تكون عمومات بعيدة، واستثناسات مبنية في الغالب على أوضاع لا تتعلق بالمسألة محل النزاع.

ح. إن جل أدلة المانعين كانت تنطوي على بعض أوجه القوة، خلا بعض الأدلة كقياس زرع اللقيحة على السحاق، أو قياسه على الجمع بين الزوجتين ساعة الاتصال الجنسي، وكذلك الزعم بأن اللقيحة المزروعة في رحم الضرة تتأثر ببعض الصفات الوراثية لصاحبة الرحم الذي زرعت فيه، فإن هذا الزعم غير ثابت من

والإنجاب، من خلال الاتصال بين الزوجين باعتباره الوضع الطبيعي، ضمن شروط وضوابط تنبغي مراعاتها.

3. عدم جواز زرع البويضة بعد تخصيبها خارج الرحم في رحم ضرة صاحبة البويضة، فإن هذا هو الأليق بمكانة المرأة وما تنطوي عليه من أمومة ذات معاني سامية، ينبغي أن تصان عن الابتذال.

4. إن جل أدلة القائلين بمنع التخصيب مطلقاً، سواء بزرع البويضة في رحم صاحبتها، أو في رحم ضرتها محمول على أوجه ليست مرادة بتلك الأدلة، وإن المحاذير التي ذكرها أنصار المنع، إنما تطال أحوال ومسائل أخرى لا تنطبق على المسألة موضوع النزاع.

5. إن أدلة القائلين بجواز التخصيب، إذا كان المراد زرع اللقيحة في رحم صاحبة البويضة -على عمومها- أقوى من أدلة المانعين، وقد ذكرت الدراسة أوجه القوة التي تنفرد بها تلك الأدلة، مما لا تتسع الخاتمة لذكره.

6. إن أدلة القائلين بجواز زرع اللقيحة المخصبة في رحم ضرة صاحبة البويضة، هي أدلة عامة لم تسق أصالة لبيان حكم المسألة - محل النزاع -، فاستنباط الجواز منها تحميل لها بأكثر مما تحتمل، وإن المحاذير الشرعية والطبية والاجتماعية التي ذكرها أنصار منع زرع اللقيحة المخصبة في رحم غير صاحبة البويضة، تبدو متجهة ومنطقية ومؤثرة في حكم الزرع.

7. إن ثمة ضوابط شرعية، تضبط عملية تخصيب البويضة وزرعها في رحم صاحبتها، تم بيانها في ثنايا الدراسة.

8.

الناحية الطبية بل الثابت عكسه؛ لأن الصفات الوراثية إنما تتحدد من خلال الكرموسومات الموجودة في الحيوان المنوي والبويضة⁽¹³⁰⁾.

خ. كما أن الاستناد إلى احترام قيمة الأمومة وعدم إهدارها بتحويل الضرة إلى ما يشبه آلة التفقيس الصناعي (الفقاسة) ينطوي على الكثير من أوجه القوة، إذ ينبغي أن تصان الأمومة بمعانيها السامية عن هذا الإجراء الذي يفترض في المرأة أن تكون آلة تفقيس صناعية، كما أن بعض المحاذير الشرعية والأخلاقية التي ساق أنصار المنع طرفاً منها تؤيد القول بالمنع.

وبناء على ما تقدم فإن الذي يترجح لدى الباحث عدم جواز زرع البويضة بعد تخصيبها خارج الرحم، في رحم ضرة صاحبة البويضة فإن هذا هو الأليق بمكانة المرأة، وما تنطوي عليه من أمومة ذات معاني سامية ينبغي أن تصان عن الابتذال.

الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات في ما يلي أهمها :

(أ) النتائج

1. إن عدد حالات تخصيب البويضة هي سبع حالات، اتفق العلماء على حكم خمس منها، وهي تلك الحالات التي يدخل فيها طرف أجنبي عن الأزواج، واختلفوا في اثنتين لا يخرج التخصيب والزراعة فيهما عن الأزواج.

2. جواز تخصيب البويضة وحلّه، وإنه يقوم مقام الاتصال الزوجي في ترتيب الآثار المرجوة من الزواج

(ب) التوصيات

7. البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (مطبعة الحلبي).
8. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دار ابن كثير، ط5، دمشق، 1993م).
9. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 هـ).
10. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (مكتبة النصر الحديثة بالرياض).
11. التفاق، شيخة أحمد، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الإماراتي - التلقيح الصناعي نموذجاً -، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 2019م.
12. التميمي، رجب، أطفال الأنابيب، بحث منشور، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة .
13. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م).
14. الجويني، عبد الله بن يوسف، الفروق (الجمع والفرق)، (دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، 2004م).
15. الحسن، شادية، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، بحث منشور، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2011م.
16. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2002م).

1. إيجاد البيئة التشريعية والطبية المناسبة لعملية تخصيب من خلال سن القوانين والأنظمة والتعليمات التي تؤطر هذه العملية، كإدخال مواد في قانون الأحوال الشخصية وفي القوانين الطبية المعنية بذلك.
2. نشر التوعية بالضوابط التي تنبغي مراعاتها عند إجراء مثل هذه العملية بين الكادر الطبي، وأطراف العملية (الأزواج).

المصادر والمراجع

1. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة، ط1، المحقق: شعيب الأرنؤوط، 2001م)
2. الأزهرى، أبو المنصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م).
3. الأسمرى، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيْر القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م،
4. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مطبعة السعادة، مصر، 1974م)
5. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، (مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، الرياض، 1988م)
6. البار، محمد علي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

27. الزرقا، مصطفى، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، بحث منشور، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة .
28. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ).
29. زهرة، محمد المرسى، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية — مطبوعات جامعة الكويت — 1990 م .
30. أبو زيد، بكر بن عبد الله، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، بحث منشور، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة .
31. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ)
32. سالم، فرج محمد، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، (مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2012م)،
33. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991 م
34. سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، (الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 1996).
35. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م).
36. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، (دار ابن عفان، السعودية، 1992م)
37. الموافقات، (دار ابن عفان، 1997م).

17. الحصني، القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1997م)
18. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317 هـ).
19. الخياط، عبدالعزيز عزت، حكم العقم في الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية، عمان.
20. دائرة الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم: (733) تاريخ 2010/5/11.
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (المحقق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م).
22. داودي، صحراء، التلقيح الصناعي الداخلي، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، 2017م).
23. ذياب، زياد صبحي علي، أحكام عقم الإنسان في الفقه الإسلامي، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، عمان ط1، 1995م.
24. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1.
25. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م)
26. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، دمشق، ط1، 1989م).

49. عارف، علي عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر)، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 1999م).

50. عباس، محمد محمد، حول طفل الأنابيب، بحث منشور مجلة الأزهر، 1984م.

51. عبد الباسط، بدر متولي، طفل الأنابيب، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، 1984م.

52. العيني، محمود بن محمد، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2000م).

53. الفار، محمد، تأجير الرحم بين العلم والقرآن، (مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 2001م).

54. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

55. فيض الله، محمد فوزي، التلقيح الصناعي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، 1986م.

56. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

57. قرارات دائرة الإفتاء الأردنية، قرار رقم: (211) (24/ 2014م) تاريخ 2014/12/28.

58. قرارات مجلس الإفتاء، الفتوى رقم (5)، تاريخ 1984/7/24.

59. القشيري، عبد الكريم بن هوازن، تفسير القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط الثالثة، مصر.

60. ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: محمد عبد السلام

38. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994 م

39. شقرة، محمد إبراهيم طفل الأنبوب، مجلة المجمع الفقهي، 1984 م.

40. شكارة، مكرم ضياء، علم الوراثة، (دار المسيرة، ط3، عمان، 2006م).

41. شلتوت، محمد، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق، 2001م، .

42. الفتاوى، دار الشروق، القاهرة.

43. الشويخ، سعد بن عبدالعزيز، أحكام الهندسة الوراثية، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 2007م).

44. آل الشيخ، هشام بن عبد الملك ، التلقيح الصناعي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، 2010م.

45. صالح، جلود، التلقيح الاصطناعي وتحميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة والقانون القطري، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 2022م.

46. الصالح، شوقي زكريا، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (دار النهضة العربية، ط1، 2001).

47. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (دار التربة والثرث، مكة المكرمة).

48. طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997 - 1998م).

- إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م).
61. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
62. لطفي، أحمد محمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011.
63. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م)
64. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م).
65. المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي، الدورة السابعة.
66. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلام، جدة.
67. المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1415 هـ، 1995 م).
68. مسكين الدارمي، ربيعة بن عامر، انظر الرابط: <https://www.aldiwan.net/poem52041.h> tml تاريخ الاسترجاع: 2024/11/1.
69. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1955 م).
70. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ).
71. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
72. النجار، ياسر عبد الحميد جاد الله، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - (مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف)
73. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
74. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2).
75. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، القاهرة، 1930م.
76. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. (المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412 هـ / 1991م).
77. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط1، 1425 هـ 2005م)
78. الهيثمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983).

الهوامش:

27. ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ، ص 78.
28. عبدالباسط، طفل الأنابيب، ص 63.
29. شلتوت، الفتاوى، ص 281.
30. فيض الله، التلقيح الصناعي، ص 27.
31. الخياط، حكم العقم في الإسلام، ص 28.
32. المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي، الدورة السابعة، ص 163.
33. قرارات مجلس الإفتاء، الفتوى رقم (5)، تاريخ 1984/7/24.
34. ذياب، أحكام عقم الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 91.
35. آل الشيخ، التلقيح الصناعي، ص 596.
36. أبي داود، سنن أبي داود، أول كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم 3874، قال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره، 6 / 23.
37. أحمد، مسند الامام احمد - حديث أسامة بن شريك - رقم 18454 قال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط (2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابه لم يخرج له سوى أصحاب السنن. 30 / 395.
38. أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص 82.
39. النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، 65/6، حديث رقم 3227، قال الألباني: حسن صحيح، أنظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، 2/ 680.
40. الشويع، أحكام الهندسة الوراثية، ص 133، 134.
41. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 3/ 1255، حديث رقم 1631.
42. أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص 83، الحسن، شاذية، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، ص 13.
43. التفاف، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الإماراتي، ص 19.
44. ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/ 108. الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص 80.
45. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8/ 365، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، 8/ 365.
46. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88.
47. النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 395.
48. السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 49.
49. الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، ص 13.
50. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 72.
51. شقرة، طفل الأنبوب، ص 91.
52. التميمي، أطفال الأنابيب، 2 / 203.
53. داودي، التلقيح الصناعي الداخلي، ص 11. التفاف، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الإماراتي، ص 19.

1. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (بيض)، ، 1067/3.
2. ابن منظور، لسان العرب، مادة (بيض)، 7/ 125.
3. المرجع السابق، 7/ 124.
4. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 21/ 43.
5. أجوهري، الصحاح تاج اللغة، مادة (بيض)، 3/ 1067.
6. البغوي، تفسير البغوي، 2/ 219.
7. العيني، البناية شرح الهداية، 6/ 31.
8. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 1/ 170.
9. الهيتي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. 10/ 349.
10. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 23/ 382.
11. صالح، التلقيح الاصطناعي وتجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة والقانون القطري، ص 11.
12. الشويع، أحكام الهندسة الوراثية، ص 40.
13. الفراهيدي، العين، 4/ 189، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1/ 120، ابن منظور، لسان العرب، 1/ 355.
14. الأزهر، تهذيب اللغة، 7/ 70، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1/ 120.
15. مسكين الدارمي، ربيعة بن عامر، انظر الرابط: <https://www.aldiwan.net/poem52041.html>
- تاريخ الاسترجاع: 2024/11/1.
16. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 4/ 292.
17. الخرش، شرح الخرش على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، (3/ 207):
18. البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 1/ 351.
19. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 5/ 93.
20. الشويع، أحكام الهندسة الوراثية، ص 40.
21. سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص 53.
22. شلتوت، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ص 326.
23. الصالح، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 61.
24. سالم، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، ص 486-488.
25. سالم، وسائل الإخصاب الطبي، ص 476. آل الشيخ، التلقيح الصناعي، ص 607.
26. المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص 160، 161.

54. التميمي، رجب، أطفال الأنابيب، 203\2.
55. النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 394.
56. أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، 1060/2، حديث رقم 1437.
57. البار، أطفال الأنابيب، 358 / 1.
58. لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص 92.
59. المرجع السابق، ص 143.
60. شقرة، طفل الأنبوب، ص 306.
61. التفاف، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الإماراتي، ص 19.
62. زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص 82.
63. الشاطي، الاعتصام، 138/1.
64. شقرة، طفل الأنبوب، ص 309.
65. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 78.
66. ذياب، أحكام عقم الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 94.
67. النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 414.
68. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 194/3.
69. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 57.
70. طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 41/1.
71. البغوي، تفسير البغوي، 227/1.
72. سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعة، ص 77، 78.
73. السبكي، الأشباه والنظائر، 45/1.
74. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 163.
75. التفاف، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الإماراتي، ص 22.
76. آل الشيخ، التلقيح الصناعي، ص 616.
77. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 209.
78. لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص 143.
79. يوجد دراسة نشرتها مجلة "Human Reproduction":
- تشير إلى أن عملية التخصيب الاصطناعي بشكل عام آمنة، مع حدوث بعض المخاطر الطفيفة وهذه المخاطر يمكن التحكم فيها بشكل كبير عن طريق الرعاية الطبية السليمة.
80. التفاف، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الإماراتي، ص 22.
81. الشاطي، الموافقات، 20/2.
82. الحصني، القواعد، 43/1.
83. دائرة الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم: (733) تاريخ 2010/5/11.
84. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص 240. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 445/5.
85. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 60.
86. الجويني، الفروق (الجمع والفروق)، 741/3.
87. السبكي، الأشباه والنظائر، 157/2.
88. الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، 172/3.
89. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 243/4.
90. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 48/5.
91. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 117/2.
92. ابن رجب، قواعد ابن رجب، 434/2.
93. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 105.
94. ابن رجب، قواعد ابن رجب، 434/2.
95. النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 421-423.
423. التفاف، الإذن الطبي بين المنظور الشرعي والقانون الإماراتي، ص 22.
96. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 74.
97. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 191.
98. عارف، الأم البديلة (أو الرحم المستأجر)، 821/2.
99. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 132/3.
100. المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص 141.
101. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 444/1.
102. النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 416.
103. عارف، الأم البديلة أو الرحم (الرحم المستأجر): "رؤية إسلامية، ص 14.
104. النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 417.
105. المجمع الفقهي، مناقشات المجمع الفقهي، ج 2، ع 1251/3.
106. النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 395.
- 418.
107. القشيري، تفسير القشيري، 74/1.
108. النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 414.
109. عبدالباسط، طفل الأنابيب، ص 60.
110. عباس، حول طفل الأنابيب، ص 203.
111. المجمع الفقهي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص 144.
112. قرارات دائرة الإفتاء الأردنية، قرار رقم: (211) (24/2014م) تاريخ 2014/12/28.
113. ذياب، أحكام عقم الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 100.
114. الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، ص 17.
115. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِحَارِهِ، 340/3، حديث رقم 2340، حكمه صحيح لغيره انظر: سنن ابن ماجه تحقيق الأرثووط، 340/3.

- ¹¹⁶ السحاق : هو الاتصال الجنسي بين امرأتين وهو محرم اتفاقا لقوله تعالى : (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكرا وانثى) فدل على ان الولد لا يكون الا بين ذكر وانثى . انظر : الماوردي، الحاوي الكبير ، 224/13.
- ¹¹⁷ النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 415.
- ¹¹⁸ ذياب، أحكام عقم الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 99.
- ¹¹⁹ الفار، تأجير الرحم بين العلم والقرآن، 559/3.
- ¹²⁰ الزرقاء، التلقيح الصناعي وأطفال الأنبوب، ص 28.
- ¹²¹ أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، 95/3.
- ¹²² النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص 370.
- ¹²³ التميمي، أطفال الأنبوب، 204/2.
- ¹²⁴ عباس، حول طفل الأنبوب، ص 203.
- ¹²⁵ يعني قوله تعالى : ﴿وَالَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون، 6) فلم تفصل في الحل بينما إن كانت السريتان أختين أو غير أختين.
- ¹²⁶ يعني قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَحْمِلُوهُنَّ يَتَّخِذْنَ إِلَٰهًا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء، 23) ولم يفصل فيما لو كانت الاختان سريتين أو زوجتين امتين أو حرتين.
- ¹²⁷ الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 366/4.
- ¹²⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، 817/2، الحديث رقم 2197.
- ¹²⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب السير والجهاد، باب التكبير عند الحرب، 1090/3، الحديث رقم 2829.
- ¹³⁰ شكارا، علم الوراثة، ص 99.